

فصل فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع

أحمد الصقعوب

فصل وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمنا اولى وكن كتابيات. اختار منهن عن ان كان مكلفا والا يكلف. فان لم يختر اجر
بحبس ثم تعزير. وعليه نفقتهن الى - 00:00:00

ان يختار ويكتفي في الاختيار امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء. ويحصل الاختيار بالوطء فان الكل تعين الاول. ويحصل بالطلاق فمن
طلقها فهي مختارة. وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمنا في العدة. اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن.
وان لم - 00:00:20

يجز له فسد نكاحهن. وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل الدخول ان فسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها. وبعد الدخول تقف
الفرقة على انقضاء العدة - 00:00:50